



وزارة السياحة والآثار



قرار

وزير السياحة والآثار

رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٢

وزير السياحة والآثار

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢؛
- وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢١ بتحديد حد أدنى لأسعار الإقامة في المنشآت الفندقية؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ١٨٨ المنعقدة في ٦/٤/٢٠٢٢.

قرر

مادة أولى

إرجاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١، على أن يتم العمل به في كافة محافظات جمهورية مصر العربية اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢٢.

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير السياحة والآثار

٢٠٢٢/٤/١٧
أ.د. خالد العناني

٥٤٤
٢٠٢٢/٤/١٧

برج مصر للسياحة - ميدان العباسية ت: ٢٦٨٥٩٣٧١ - ٢٦٨٤١٧٠٧ - ٢٧٣٥٨٧٦١ فاكس: ٢٦٨٥٩٥٥١ - ٢٧٣٥٧٢٣٩

البريد الإلكتروني: E-mail: minister@mota.gov.eg

م.ت.ج.ا.أ.